{ رمى } (ه) فيه يَمْرُقُون من الدين كما يَمرُقُ السَّهم من الرَّميَّة] الرَّمية : الصَّيدُ الذي تَرْميه فتقْصدُه وينفّذُ فيه سهْمُك . وقيل هي كل دابَّة مَرْمية .

- وفي حديث الكسوف [خرجتُ أرْتَمى بأسْهُمِى] وفي رواية أترَامَى . يقال رَمَيت بالسَّهم رَمْيا وارتَميت وتَرَاميت تَراميا ورَامَيت مُرَاماة إذا رَمَيت بالسهام عن القِسِىّ . وقيل خَرجْت ارتَمى إذا رَمَت القَنَص وأتَرمى إذا خَرجت ترمى في الأهداف ونحوها .

- ومنه الحديث [ليس وراءَ اللّه مَرْمًى] أي مقْصِد تُرْمَى إليه الآمَالُ ويوجّه نحوَه الرَّجاءُ . والمرْمَى : موضع الرمى تشبيها بالهدَف الذي تُرْمى إليه السّهام .

- وفي حديث زيد بن حارثة رضي اللّه عنه [أنه سُبِى في الجاهلية فَتَرَامَى به الأمرُ إلى أن صارَ إلى خَديجة رضي اللّه عنها فوهَبتْه للنبي صلى اللّه عليه وسلم فأعتَقَه] ترامَى به الأمرُ إلى كذا : أي صَارَ وَأفْضَى إليه وكأنه تفَاعَل من الرَّمْى : أي رمته الأقدارُ إليه .

(س) وفيه [من قُتل في عِمِّيَّة في رِمِّيَّا تكونُ بينهم بالحجَارة] الرِّمِّيَّا بوزن الهجِّيَرا والخِصِّيصَا من الرَّمْى وهو مصدرٌ يُراد به المُبالَغة .

(س) وفي حديث عَدِىّ الجُذامى [قال : يا رسول اللّه كان لي امْرَأتان فاقْتَتلتَا فرَمَيت إحدَاهما فرُمِى في جَنازتها أي ماتَت فقال : اعْقِلْها ولا تَرِثْها] يقال رُمى في جنَازة فلان إذا ماتَ لأنَّ جنَازَته تصير مَرْميًّا فيها . والمُراد بالرَّمْى : الحملُ والوضْع والفعلُ فاعلُه الذي أُسْنِد إليه هو الظَّرفُ بعَيْنه كقولك سِيرَ بِزَيد ولذلك لم يُؤَنَّث الفعل . وقد جاء في رواية : فرُميَت في جنَازتها بإظْهار التاء .

(ه) وفي حديث عمر [إنى أخاف عليكم الرَّمَاءَ] يعني الرّبا . والرَّماء بالفتح والمدّ : الزيادةُ على ما يَحل . ويُروى : الإرْماء . يقال أرْمَى على الشَّىء إرْمَاءَ إذا زَادَ عليه كما يقال أرْبَى .

(ه) وفي حديث صلاة الجماعة [لو أن أحَدَهم دُعِى إلى مِرْمَاتين لأجابَ وهو لا يُجِيب إلى الصلاة] المِرْماة : ظِلفُ الشَّاة . وقيل ما بين ظِلْفَيْها وتُكْسر ميمه وتُفتح . وقيل المِرْمَاة بالكسر : السَّهم الصغير الذي يُتَعلَّم به الرَّمى وهو

أحْقَر السّهام وأدْناها (قال السيوطي في الدر النثير : وقيل : هي لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب . حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن الأخنس) : أي لو دُعِى إلى أن يُعْطَى سَهْمَين من هذه السّهام لأسْرَع الإجابة . قال الزمخشري : وهذا ليس بوَجيه ويَدْفَعُه قوله في الرواية الأخْرى [لو دُعِى إلى مِرْماتين أو عَرْق] وقال أبو عبيد : هذا حرْف لا أدْرِى ما وجْهُه إلا أنه هذا يُفَسّر بِما ظِلْفَى الشّاة يُريد به حَقَارَته